

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

والخضراوي وقيل : يجوز إن لم يلبس ولم يكن جملة واختاره ابن طلائحة وابن عصفور
وابن مالك وقيل : يشترط أن لا يكون نكرة والأول معرفة فيمتنع " طُنَّ قَائِمٌ زَيْدًا " .
باب " أَعْلَمَ " أجازهم قوم إذا لم يُلْبَسْ وَمَنْعَهُ قوم منهم الخضراوي والأبديُّ
وابن عصفور لأن الأول مفعول صحيح والأخيران مبتدأ وخبر شُبِّهَها بمفعول " أَعْطَى " ولأن
السمع إنما جاء بإقامة الأوَّل قال : .
(وَزَيْدٌ نَدَى عَيْدًا بِالْجَوِّ أَمْ يَحْتَدُّ ...)